



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: دور مبدأ التناسب في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، تحليل تأصيلي وتطبيقي

اسم الكاتب: د. نضال محمود العلو

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/10087>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 04:34 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



The Role Of The Principle Of Proportionality In Protecting Civilians During Armed Conflicts: An Analytical And Applied Study

Dr. Nidal Mahmoud Al-Alou*

(Received 4 / 9 / 2024. Accepted 19 / 11 / 2024)

□ ABSTRACT □

The principle of proportionality is one of the fundamental pillars of international humanitarian law. It aims to minimize harm caused by military operations to civilians in proportion to the anticipated military advantage, thereby reinforcing humanitarian commitment in armed conflicts. This principle underpins numerous rules of this law. Despite its significance, the principle has not received the attention in research and study that its crucial position in this law demands.

The principle of proportionality is based on the core idea of avoiding excessive use of violence and force in certain situations. It imposes limits on states to ensure their actions are acceptable and not excessive, thereby preserving numerous humanitarian considerations and providing a high degree of protection that would otherwise be unattainable without this principle. Social, moral, and religious considerations have played a major role in the emergence of this principle.

Modern literature highlights the importance of re-evaluating the application of the principle of proportionality in contemporary armed conflicts. Studies indicate that the principle requires clearer standards in light of technological advancements in military operations.

At its inception, this principle emerged as religious and ethical rules imposed by peoples and nations on their own fighters. Due to the value of these rules within the cultures of nations, they became part of customary international law governing armed conflicts. Subsequently, the principle was incorporated into numerous international charters and agreements as an integral part of international humanitarian law.

This study addresses the principle of proportionality as a cornerstone of international humanitarian law, clarifying its role in protecting civilians during armed conflicts. The focus is on its legal foundations, applications, and practical challenges in the context of contemporary conflicts.

Keywords: Principle of Proportionality, Civilian Protection, Armed Conflicts, International Humanitarian Law

Copyright



:Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

*PhD – Syria.

دور مبدأ التناسب في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، تحليل تأصيلي وتطبيقي

د. نضال محمود العلو*

(تاريخ الإيداع 4 / 9 / 2024. قُبِلَ للنشر في 19 / 11 / 2024)

□ ملخص □

إنّ مبدأ التناسب هو أحد الركائز الأساسية للقانون الإنساني الدولي. يتمثل في تقليص الضرر الناتج عن العمليات العسكرية على المدنيين بما يتناسب مع الميزة العسكرية المنشودة، مما يعزز الالتزام الإنساني في النزاعات المسلحة، إذ أن هذا المبدأ يُعد أساساً لعدد كبير من قواعد هذا القانون، على الرغم من أهمية كبيرة لهذا المبدأ، لكنّه لم يُلاقى اهتمام في البحث والدراسة الذي يجب أن يكوناً مناسبة لموقعه في هذا القانون، ان مبدأ التناسب مستند على فكرة أساسية التي هي الاستعمال غير المفرط للعنف والقوة في بعض الحالات، إذ ان هناك حدود يجب أن تُلتزم به الدول بأن تكون مقبول وليست استخدام مفرط للقوة، لذا يبقى العديد من الاعتبارات الإنسانية، ويوفر درجة عالية من الحماية التي يمكن أن لا تكون مضمونة، بدون هذا المبدأ. لذا فإن الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية كان له دور العظيم في إيجاد هذا المبدأ.

تشير الأدبيات الحديثة إلى أهمية إعادة تقييم تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة المعاصرة. الدراسات توضح أن المبدأ يتطلب معايير أكثر وضوحاً في ظل التطورات التكنولوجية العسكرية. حتى في بداية ظهور هذا المبدأ كان على شكل قواعد دينية وأخلاقية فرضت من قبل الناس والأمم على مقاتليهم الخاصين الذين سيُلتزمون إليهم، وبسبب قيمة هذه القواعد في ثقافة الأمم، أصبحت جزء من القانون الدولي العرفي المألوف الذي يحكم النزاعات المسلحة.

بعد ذلك صنف هذا المبدأ في عدد كبير من المواثيق والاتفاقيات الدولية، بوصفه جزء من القانون الدولي الإنساني . تناول البحث مبدأ التناسب كركيزة أساسية في القانون الإنساني الدولي، موضحاً دوره في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. يتم التركيز على أساسه القانوني، تطبيقاته، والتحديات العملية في سياق النزاعات المعاصرة

الكلمات المفتاحية: مبدأ التناسب ، حماية المدنيين ، النزاعات المسلحة، القانون الإنساني الدولي.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين - سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص



CC BY-NC-SA 04

* دكتوراه - سورية.

مقدمة:

استخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني لأول مرة في المؤتمر الدبلوماسي للتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني عام 1974 الى عام 1977، ولم يلبث إلا أن تبناه الكثير من القانونيين وهو فرع من فروع القانون الدولي العام اذ يتكون من القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان واحترام آدميته، ويقصد به في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه (مجموعة الأعراف والمواثيق الدولية التي تطبق في أثناء النزاع المسلح ، تهدف إلى تقييد أطراف النزاع في استعمال أساليب وسائل القتال لحماية المتضررين من النزاعات وتخفيف آثار النزاعات عنهم، وذلك حفاظاً على وكرامة الإنسان وحقوقهم)

إنّ مبدأ التناسب هو أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني. يتمثل في تقليص الضرر الناتج عن العمليات العسكرية على المدنيين بما يتناسب مع الميزة العسكرية المنشودة، مما يعزز الالتزام الإنساني في النزاعات المسلحة. شير الأدبيات الحديثة إلى أهمية إعادة تقييم تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة المعاصرة. الدراسات مثل (Gunning (2019) توضح أن المبدأ يتطلب معايير أكثر وضوحاً في ظل التطورات التكنولوجية العسكرية.

اذ يشكل القانون الدولي الإنساني فرعاً مهماً من القانون الدولي العام حيث يضم المبادئ التي تهدف في أوقات النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الغير مشاركين او الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ، ومع ذلك يمكن التسليم بأهمية القانون الدولي الإنساني ، فهو قانون يحاول بمبادئه وقواعده وآلياته استنقاذ الأرواح التي وجدت نفسها بفعل الظروف المحيطة بها في وسط ميادين القتال ، يتهدها الموت بشتى أنواعه ، ويحيط بها الألم أو الجوع عقاباً على وجودها في مكان لا يفترض أن تكون فيه ، ويحاول هذا القانون استنقاذ الأعيان المدنية التي ترتبط بحياة ووجود تلك الأرواح ، فيبعد عنها خطر التخريب والتدمير والاستيلاء بدون عذر ، ويسعى كذلك إلى تأمين الحماية لتراث وتاريخ الشعوب الذي هو ملك مشترك للإنسانية ، ولا ينظر إلى ذلك الإرث في يد من أطراف النزاع ، اذ أن مبادئ القانون الدولي الإنساني قد وضعت أصلاً لتلبية رغبة المجتمع الدولي في الحد من الأساليب الوحشية والقمعية السائدة في الأعمال الحربية آنذاك، والتي امتدت إلى مدة طويلة من الزمن منتهية بإيقاع الكثير من الضحايا المدنيين الأبرياء، ولاسيما الأطفال والنساء والشيوخ ونتيجة لهذه المأساة بدأت الجهود الدولية تأخذ منحها لأجل إيجاد قواعد عامة تنظم هذه المعارك في الأراضي المحتلة وتجنب السكان المدنيين ويلات هذه الحروب ، فكانت اتفاقيات لاهاي للسلام التي أخذت على عاتقها تنظيم جوانب مهمة بإدارة المعارك ولاسيما التزام الدول بإصدار تعليمات إلى جيوشها تلتزم بها أثناء حوض المعارك، وبعده جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1906، 1929، 1949 لحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة وحماية العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ولكن بوجود البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977 وبخاصة البروتوكول الأول، صهرت الفوارق بين القانونيين.

لذا تعد المبادئ التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني من المبادئ المهمة في القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة وذلك راجع إلى خطورة وأهمية المجالات التي يديرها و الأهداف التي تسعى مبادئه لتحقيقها، ولكن مع ذلك فان لابد أن نفرق بين وجود القانون وبين تطبيقه فالقانون الدولي الإنساني موجود وقائم ولكن لا تبدأ فعاليته إلا بمجرد قيام النزاع المسلح سواء كان دولي او غير دولي.

و المبادئ قد يتم النص عليه صراحة في الاتفاقيات وقد لا يتم النص عليه ولكن هذا لا يؤثر في قيمتها ولا يمنع القاضي الدولي في تطبيقه من اجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لذا فان مبادئ القانون الدولي الإنساني تمثل أداة

قانونية يستطيع المجتمع الدولي من خلاله حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة حيث انه وسيله فعالة تستطيع من خلاله المنظمات والمحاكم الدولية إصدار القرارات والإحكام الخاصة بتنفيذ هذا المبادئ وتوجيه اللوم والمسؤولية لمن ينتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي من أهمها مبدأ التناسب إذ أن الالتزام بمحتواه يغل يد العابثين في الحروب التي يسعى القانون الدولي الإنساني لتقليل من آثاره ويحقق الالتزام في الكثير من المبادئ التي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني ، لذا تبدو أهمية موضوع البحث في إبراز المكانة المهمة والكبيرة لهذا المبدأ بين مبادئ القانون الدولي الإنساني ، وإزالة الغموض عن بعض جوانبه ، مع الإشارة إلى ما يعترى بعض حالاته من صعوبات في البيان، وما يثيره من ألبس .

يهدف البحث إلى تقديم تحليل تأسيلي لمبدأ التناسب ومناقشة القواعد العرفية والاتفاقية التي تستند إليه، مع عرض أمثلة عملية لدوره في تقليل الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة ، ويهدف لتحقيق فهم أعمق لمبدأ التناسب في النزاعات المسلحة، من خلال تحليل تأسيلي وقانوني للمبدأ وبيان دوره في حماية المدنيين. اعتمد البحث على المنهج التحليلي التأسيلي، مع دمج المنهج المقارن في تحليل القوانين العرفية والاتفاقية

خطة البحث

ولغرض الإحاطة بمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وجدنا تقسيمه إلى مبحثين وعلى النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم مبدأ التناسب

المطلب الأول : ماهية مبدأ التناسب

المطلب الثاني : الأساس القانوني لمبدأ التناسب

المبحث الثاني : القواعد ذات الصلة بمبدأ التناسب

المطلب الأول: قواعد تنظيم أساليب القتال

المطلب الثاني : القواعد الخاصة بحماية المدنيين

المبحث الأول

مفهوم مبدأ التناسب

يُعد مبدأ التناسب من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية إذ أن على الأطراف في النزاعات المسلحة واجب احترامه وعدم انتهاكه لحماية السكان المدنيين، كونه يهدف بالدرجة الأساس إلى تنظيم استعمال القوة من قبل الأطراف في النزاع المسلح، وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث الذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين، نوضح في المطلب الأول مفهوم التناسب وفي المطلب الثاني نتعرض إلى بيان أساسه القانوني.

المطلب الأول

ماهية مبدأ التناسب

مبدأ التناسب يحتل مكانة بارزة في شتى الميادين كونه فكرة عامة وشاملة فهو يمتد إلى فروع القانون جميعها، وللقانون الدولي العام نصيبٌ منها فنجدها تثار بصدد المعاهدات والمواثيق الدولية، التي تنظم النزاعات المسلحة . وما يهمنا هنا هو دور هذا المبدأ في النزاعات المسلحة وعلى وجه الخصوص ارتباطها بالقانون الدولي الإنساني، ولغرض تبيان ماهية مبدأ التناسب سنتعرض لبيان تعريفه وصوره وخصائصه وذلك في فرعين الأول سيتناول تعريف المبدأ والفرع الثاني سيتناول خصائصه وصوره.

الفرع الأول

تعريف مبدأ التناسب

على الرغم من عدم وجود تعريفات واضحة لمبدأ التناسب إلا أن شراح القانون الدولي الإنساني حاولوا إعطاء تعريف لهذا المبدأ فقد عرفه الفقيه بييترو فيري {مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقتضي بان تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة}¹.
وكما يمكن تعريفه أيضا بأنه {كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفعل مبدأ التمييز ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية وان اي خلل في تطبيق هذا المبدأ يعرض صاحبه الى انتهاك القانون الدولي تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة}².
وهناك من يطلق على مبدأ التناسب بمبدأ النسبية {ويقصد به مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة في أثناء سير العمليات العدائية}³.

الفرع الثاني

خصائص وصور مبدأ التناسب

أولا: خصائص مبدأ التناسب إن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني له عدة خصائص يمكن أجمالها بما يأتي:-
1- أن مبدأ التناسب يثور في المرحلة الواقعية إي أثناء العمليات القتالية .

¹ د.نوال احمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،ط1، 2010،ص 201

² د.أسامة دمج ،الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني،بحث منشور ضمن كتاب افاق وتحديات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، لبنان ،2005،ص210

³ المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ،سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2) مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين ، ص 7 ،بحث متاح على الموقع الإلكتروني www.mezan.org

2- يتميز مبدأ التناسب بمرونته وعدم جموده فهو يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية لحظة اتخاذ القرار العسكري

3- وأخيراً يتميز مبدأ التناسب بأنه يلزم أطراف النزاع ببذل جهود كبيرة لتحقيق الموازنة بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار الجانبية المتوقعة لها⁴.

وواقع إن الفقه الدولي منقسم على نفسه حول مبدأ التناسب إذ أن البعض يرى إن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه عملياً لان المقارنة بين الميزة العسكرية وما بين الإضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة لأنها مقارنة بين شئ معنوي والآخر مادي، إذ لا يمكن تقدير الخسائر التي تلحق بالمدنيين فضلاً عن ذلك لا يمكن تقدير الميزة العسكرية المنشودة وفق ضوابط ومعايير موضوعية، فهي متروكة لتقدير الطرف المحارب الذي غالباً ما يدعى بوجود ميزة عسكرية كبرى مقابل حماية وسلامة أرواح المدنيين⁵ وهذا ما أشار إليه الفقيه (R.Baxter) حين أثار مسألة الأسلحة التي تسبب معاناة لا طائل من ورائها قائلاً "إن معيار التناسب ينبغي إن يضع في اعتباره الميزة العسكرية التي يمكن كسبها وهذا يستلزم المقارنة بين شيئين حيث لا معيار للمقارنة بينها، إذ هل ن فكر في عدد المدنيين المصابين كمبرر لكسب مساحة من الأرض، هذا شئ لا يخطر على بال احد " واستطرد الفقيه في ذلك على حالة القذف بالقنابل من الطائرات أو قذائف المدفعية حيث من الصعوبة إيجاد علاقة للتناسب بين المصابين المدنيين وممتلكاتهم والمكاسب العسكرية⁶.

وإزاء هذا الصعوبات في تطبيق هذا المبدأ ذهب رأي آخر إلى استبدال مبدأ التناسب بالتدابير الوقائية والمقصود بها تطبيق عدد من التدابير الوقائية لكفالة تطبيق أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين إثناء حدوث النزاعات المسلحة بشرط إن يتم تطبيقها بحسن نية⁷. وبإزاء كل هذا الاختلافات في الآراء ألا أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف وتقليل الخسائر وتجنب أكبر قدر ممكن من المعاناة ولهذا تم وضع عدد معين من الشروط التي إذ توفرت تبرر العمليات العسكرية بالاستناد إلى مبدأ التناسب وهي⁸

1. السيطرة التامة على قرارات القيادات العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني

2. الاكتفاء بالعمليات العسكرية الضرورية لقمع العدو وهزيمته وعلى سبيل المثال فان تدمير 60% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقمعه والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك داعي لتدمير باقي الأفراد ومعداتهم

3. عدم جواز اصدرأوامر أو التخطيط المسبق لهجوم قد يؤدي إلى إبادة جماعية

4. عدم اللجوء إلى الهجمات العشوائية

5. الإحجام عن العمليات العسكرية التي تسبب الآلام أو إصابات لا مبرر لها

⁴ د. حسين علي الريمي، القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره، دار وائل للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 426

⁵ د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الاشارة الى اهم مبادئه في الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 164

⁶ أميد محمد اسود، الحماية الدولية للنساء إثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين، 2007، ص 69

⁷ د. منتصر سعيد حمودة، مصدر سابق، ص 146

⁸ "Reassessing the Principle of Proportionality in International Humanitarian Law: Time for a New Approach?" by Isabelle Gunning in the Journal of Conflict and Security Law (2019)

6. عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية

7. الحرص التام على توجيه مصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرهم سواء عرضاً أو بشكل مباشر⁹.

ثانياً: صور مبدأ التناسب :

لمبدأ التناسب صورتين وهما التناسب في الهجوم والتناسب في الإجراءات، فالنسبة إلى التناسب في الهجوم، و يكون في حالات حماية المدنيين والأعيان المدنية ما يدخل ضمنها من حماية الممتلكات الثقافية والبيئة، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية، وهذا التحريم جاء بصفه مطلقاً مادام الشخص أو العين المدنية لم تساهم في العمل العسكري¹⁰، كما حظر البروتوكول في المادة (51) الفقرة (ب) الهجمات العشوائية التي تسبب خسارة في أرواح المدنيين والأعيان المدنية وان تسبب ضرراً يتجاوز ما يسفر عن ذلك من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة فهذه الفقرة تشير بوضوح إلى مراعاة التناسب في الهجوم وعدم إلحاق أضرار مفرطة تصيب المدنيين والأعيان المدنية.

أما حماية الممتلكات الثقافية والبيئة، عرفت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 الممتلكات الثقافية بأنها (أ- الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي ب- المباني المخصصة بصفة رسمية وفعالية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية)¹¹. فالنسبة لمبدأ التناسب وتأثيره في حماية الممتلكات الثقافية فقد نص البروتوكول الملحق بهذا الاتفاقية لعام 1999 في المادة 13 منه (على اتخاذ الاحتياطات المتاحة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء الاستخدام العسكري وتجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية.... وحصره في أضيق نطاق ممكن) فقد أوجبت هذه المادة على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة الهجوم على الممتلكات الثقافية المستخدمة في الأغراض العسكرية من أجل تفادي الأضرار المفرطة التي تصيب هذه الممتلكات.

أما بالنسبة إلى حماية البيئة فقد عرفت بأنها (مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيط بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان وتؤثر في سلوكه ونظام حياته)¹²، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الأضرار بالبيئة حيث نص (على حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد به و يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد)¹³.

كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التناسب وتأثيره في الأضرار بالبيئة احد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كما شددت الحظر على الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه أن يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر منه من ميزة عسكرية ملموسة¹⁴ كذلك الأمر بالنسبة إلى النظام الأساسي للمحكمة

⁹ احمد عيسى الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض الاسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، 2009، العدد الاول، ص16

¹⁰ المادة 2/51 و المادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

¹¹ المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954

¹² هديل علي محمد، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2011، ص44

¹³ المادة 35 ف 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

¹⁴ د.جون ماري هنكريس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الاولى، 2007، ص127

الجناحية الدولية في روما لعام 1998 إذ يعد الإخلال بالتناسب في الإضرار بالبيئة من الانتهاكات الخطيرة إذ نص على (تعهد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عنه...ألحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة للطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة)¹⁵.

أما بالنسبة إلى الصورة الثانية من صور التناسب (التناسب في الإجراءات) فان القوات العسكرية قد تتخذ إجراءات في أوقات النزاعات المسلحة بحق الأشخاص المحميين قد لا تتلائم مع مبادئ الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني ومنها الترحيل القسري بالإضافة إلى الاستيلاء على الممتلكات وتدميرها، ففي حالة الترحيل القسري وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الحظر على النقل الفردي أو الجماعي القسري للمدنيين ولكنها أوردت عليه استثناء وهو إذ اقتضى امن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية¹⁶ ففي هذه الحالة يجب أن يكون الأجراء المتخذ بحق السكان المدنيين متلائم مع الغرض منه ولا تترتب على ذلك مخالفة جسيمة للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ،أما بالنسبة إلى تدمير الممتلكات والاستيلاء عليه فقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تدمير اي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بإفراد أو جماعات أو بالدولة إلا إذ كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير¹⁷ ففي هذه الحالة يجب أن يكون تدمير الممتلكات والاستيلاء عليه متناسباً مع المقتضيات الإنسانية النابعة من ضرورة هذه الممتلكات للحياة العامة فيجب أن يكون اتخاذ القرار بحكم الضرورة العسكرية متناسباً مع الاعتبارات الإنسانية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمبدأ التناسب

لقد ورد مبدأ التناسب في العرف قبل أن ترد الإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية ، ان اغلب مبادئ القانون الدولي الإنساني هي عرفية قبل أن تكون ذات صفة اتفاقية ولذلك سنتناول في هذا المطلب إقرار مبدأ التناسب في العرف والاتفاقيات الدولية وذلك في فرعين الأول سيكون عن إقرار مبدأ التناسب في العرف الدولي والثاني سيتحدث عن إقرار هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية.

¹⁵ المادة 4/ب/2/8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

¹⁶ المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

¹⁷ المادة 53 من الاتفاقية اعلاه

الفرع الأول

إقرار مبدأ التناسب العرف الدولي

يذهب اغلب الفقه الدولي إلى أن مبدأ التناسب مبدأ عرفياً قبل إضفاء الصورة الاتفاقية عليه عند النص عليه لدى البروتوكول الإضافي الأول كما تؤكد على ذلك الكثير من أحكام القضاء الدولي¹⁸، وبما أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأحكام التي توفر الحماية لفئات معينة من الأشخاص والممتلكات وتمنع أي هجمات يتعرض لها السكان المدنيون في أثناء النزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي¹⁹، لذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي وإن مبادئه مستمدة من القانون العرفي.

من المعروف أن وجود قاعدة عرفية يتطلب أمرين في غاية الأهمية وهما تواتر الاستخدام أي الممارسة والاعتقاد بان هذا الممارسة سواء كانت محظورة أو مسموحاً مطلوبة استناداً إلى قاعدة عرفية بوصفه مسائلة قانونية أو تصبح بالضرورة اعتقاداً قانونياً²⁰.

أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعمومية والتجريد وتأتي هذه الصفة من أن مصدره هو العرف الدولي الملزم ويعتبر العرف مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني، ولقد أكدت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية لعام 1907 على أهمية العرف ودوره في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني²²¹.

أن مبدأ التناسب يعتبر بمثابة مبدأ عرفياً، إذ أنه من أهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي استقرت عليها عادات الدول المتحاربة لذلك هو ملزم لجميع الأطراف في النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول، حيث تم التأكيد على الطابع العرفي لمبدأ التناسب في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها الصادرة لعام 1996 (بسبب كون عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان و " الاعتبار الأولية للإنسانية " فأن هذه القواعد الأساسية ينبغي أن تنفذ بها الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تضمنتها لأنها تشكل مبادئ من القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك) وكما أن هناك قضاة عديدين أشاروا إلى الطابع العرفي لمبدأ التناسب، ومنهم القاضي (غيوم هينغر) (Geuwm Henger) (إذ استندوا في القول إلى هذا المبدأ عند التحدث عن الآثار الجانبية للأسلحة النووية التي تكون مفرطة فقط في الأحوال التي يكون فيه الهدف العسكري بالغ الأهمية²³).

وكما تنص القاعدة 14 من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على أن التناسب في الهجوم (يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفراطاً في تجاوز ما يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة

¹⁸ د. ماهر جميل ابو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 168

¹⁹ د. محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، بحث ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2003، ص 83

²⁰ المصدر نفسه، ص 83 و 84

²² راجع ديباجة اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 التي تنص (يظل السكان المتحاربين تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الامر، كما جاء من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة والقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام)

²³ لويز دوزالد بك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامه لعام 1996، ص 30، للجنة

الدولية للصليب الاحمر، بحث منشور على الموقع WWW.ICRC.ORG

ومباشرة²⁴، وتطبق هذا القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وذلك لكونها إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي

والغاية من تبيان أن مبدأ التناسب مكرس في العرف الدولي وهو الوصول إلى نتيجة مفادها أن أطراف النزاع المسلح رغم عدم مصادقتهم على المعاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني فهو ملزم باحترام مبدأ التناسب وتطبيقه لكونه قاعدة عرفية ملزمة ولذلك لا يمكن لأطراف النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول من الدفع بعدم مصادقتهم على الاتفاقيات كمسوغ لعدم التقيد بهذا المبدأ.

الفرع الثاني

مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية

يعد هذا المبدأ من المبادئ الهامة الواجبة التطبيق في زمن النزاعات المسلحة فهو يسعى إلى تحقيق الموازنة بين الضرر الذي يلحق بالخصم وما بين المزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة إثناء سير العمليات العدائية ، إذ كان أول ظهور قانوني لهذا المبدأ في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي أكد (تحفظ الأطراف المتعاقدة والمنظمة لهذا الإعلان بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعها والتوفيق بين الضرورات الحربية وقوانين الإنسانية) فالغاية من هذا المبدأ هو تحقيق التوازن ما بين مصلحتين متعارضتين وهي الضرورة الحربية والإنسانية²⁵.

ظهر مبدأ التناسب في الكثير من الاتفاقيات الدولية كمبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن تلك الاتفاقيات نجد لائحة لاهاي المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب البرية العام 1907 في المادة (22) فقد نصت (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو) ، كما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة (57) وفي المادة (51) الفقرة الخامسة التي تنص على (أ-الهجوم قصفاً بالقتال، أيًا كانت الطريقة والوسائل ، والذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم عدد من المدنيين والأعيان المدنية على انه هدف عسكري واضح ،ب-والهجوم الذي يمكن إن يتوقع منه ، إن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو إن يحدث خلط في الخسائر والإضرار مما يفوق ما ينتظر من ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة وملموسة) فعلى الرغم من إن هذا النص أعلاه لا يمنع الإضرار بالسكان المدنيين والأعيان المدنية لتحقيق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ولكن أعمال هذا النص من شأنه توفير قدر ممكن من حماية للسكان المدنيين ولكن تبقى عبارة ميزة عسكرية ملموسة فلا يمكن التأكد على نحو اليقين إن هذا ميزة عسكرية وهي ما تمثل عادة كسب في الأرض وتدمير أو إضعاف قوات العدو فضلاً عن إن عبارة ملموسة ومباشرة توضح إن الميزة لا بد إن تكون مباشرة وكبيرة نسبياً وان تستبعد الميزة التي لا يمكن إدراكه أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد فالهجمات مثلاً على البنية التحتية الخاصة بالاتصالات والمرافق الصناعية والكهرباء ربما تكون أهداف عسكرية في حالة معينة ولكنها تؤثر

²⁴ جون ماري هنكريس ،القانون الدولي الانساني العرفي ،ص41

²⁵ أميد محمد اسود، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين،

على الحياة المستقبلية للسكان المدنيين فهناك احتمال حدوث آثار مباشرة وغير مباشرة فادحة للغاية مثل حدوث وفيات بين المرضى في المرافق الطبية وتعطيل إمدادات الكهرباء وتلف بيئي بسبب قصف المنشآت الصناعية والكيميائية وإفقار الكثير من السكان بسبب تلف المنشآت الصناعية التي توفر الدخل، فضلاً عن بقايا الحرب القابلة للانفجار التي يسفر عنها الهجوم مثل ما لم ينفجر من قذائف المدفعية أو قذائف الهاون أو القنابل اليدوية والتي تكون لها الآثار الشديدة والبعيدة على السكان المدنيين، لذلك من المنطقي اخذ هذا التداعيات بعين الحسبان فهي آثار لا يسببها الهجوم مباشرة وفورا ولكنها ناتجة عنه²⁶.

ولذلك ولكي لا تتخذ المزايا العسكرية المستهدفة ذريعة لتبرير الهجوم على السكان المدنيين وممتلكاتهم تداركت الفقرة الثانية من نفس المادة 51 المخاطر التي نصت عليها إذا نصت إن السكان المدنيين لا يمكن إن يكون بوصفهم هذا هدفا للهجوم، وتحظر أعمال العنف التي تهدف أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين (كما نصت الفقرة 6) تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين²⁷.

وكذلك أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي لعام 1998 في المادة 8 منه اذ نص على أن (تعتمد شن الهجوم مع العلم بان مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو إضرار بالأعيان المدنية....ويكون الإفراط واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية).

كما ورد في دليل سان ريمو الخاص بتطبيق القانون الدولي في المنازعات المسلحة في البحار لعام 1994 إذا أشار إلى هذا المبدأ بنصه (تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس والمعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للشروط الواردة في هذا الميثاق ... بما في ذلك مبدأ الضرورة والتناسب)²⁸.

المبحث الثاني

المبادئ ذات الصلة بمبدأ التناسب

وجدنا أن التناسب يمثل مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني، واليه يرجع الفضل في تكوين عدد كبير من قواعد هذا القانون سواء منها العرفية أو القواعد الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة. وهذا المبدأ لم يعد قاصراً على فكرة عامة توجب مراعاة الاعتبارات الإنسانية في مقابل الضرورات العسكرية على وجه الإطلاق ، أي أن المبدأ لم يتوقف عند حدود العموميات التي توجي باحترام هذا المبدأ بصورة مبهمة غير واضحة الجوانب والأشكال ، إنما بدأ يتشكل في صورة قواعد قانونية ، نشأت عن طريق العرف الدولي أو في صورة اتفاقيات ومعاهدات دولية ، وهذه القواعد محددة ولها ضوابطها وشروطها وحدودها التي تظهر فيها . لذلك سنتناول في هذا المبحث القواعد التي ساهم هذا المبدأ في ظهورها وذلك في مطلبين يتناول الأول القواعد الخاصة بأساليب القتال والثاني القواعد الخاصة بحماية المدنيين .

²⁶ د.سهيل حسين لفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 433

²⁷ الفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

²⁸ المادة الثالثة من دليل سان ريمون لعام 1994

المطلب الأول قواعد تنظيم أساليب القتال

للقتال أساليب تتبعها الأطراف المتقاتلة ، ويمكن أن ننظر إلى هذه الأساليب من ناحيتين مهمتين ، الناحية الأولى أن هذه الأساليب تهدف في ذاتها إلى تحقيق النصر والغلبة على العدو ، لذلك تهتم الجيوش والمقاتلين العناية بها وتطويرها كثيراً ، أما الناحية الثانية فهي أن تلك الأساليب ربما تخرج في بعض حالاتها عن التقيد بمبدأ التناسب ، لذلك فمن اللازم تهذيبها بصورة تحقق الهدف منها دون أن تخل بما يفرضه المبدأ ، وهو ما سنتعرض إليه في مطلبين ، الأول منها نخصه لبيان حظر أساليب القتال التي تسبب إصابات أو آلاماً لا مبرر لها ، والثاني لبيان أسلوب التجويع كأحد أساليب القتال .

الفرع الأول

مبدأ حظر أساليب القتال التي تسبب إصابات أو آلاماً لا مبرر لها

إن الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني لم تعد كما العهد السابق وسيلة فقط لإذلال الشعوب والتكثير بهم وإنما أصبح الهدف المشروع الوحيد للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وإخراج أكبر عدد ممكن من القوات المسلحة من ساحة المعركة بأكثر الوسائل إنسانية ، فإذا كان ممكن تحقيق هذا الهدف بالانتصار العسكري وباستسلام العدو فلا يجوز إن يتعدى هذا الأمر إلى جرحه وإذا كان ممكن التحقيق بجرحه فلا يجب إن يتعدى الأمر إلى أسره وإذا كان الأمر يقضى بأسره فإن اللجوء إلى قتله يعد خروجاً عن الهدف المشروع للحرب وإحداث الآلام لامبرر لها وهذه هي قاعدة الآلام التي لا مبرر لها²⁹، إذا يعد هذا المبدأ الوحيد في مبادئ القانون الدولي الإنساني التي جاءت إلى حماية المقاتلين وحقهم بعدم إلحاق آلام لا مبرر لها .

ولهذا المبدأ جذوره التاريخية التي تعود إلى الحضارات الإنسانية القديمة ، ففي الحضارة الهندية ، تم منع استخدام الأسلحة المسننة والمسمومة والسهام الحارقة لأنها وسائل حربية تتجاوز الغاية من الحرب ، وفي الحضارة الصينية (كونفوشيوس) فقد دعا إلى ضرورة تقيد سلوك المتحاربين في القتال ، إما الحضارة الإفريقية القديمة فقد عرفت قانون الشرف الذي يلزم المقاتل بتبليغ خصمه مسبقاً بالإعمال العدائية قبل اندلاعها ، وكما يمنع شن الحرب إلا بعد إكمال الخصم استعدادة العسكري ، ولدى اليونان يرى بعض الفلاسفة (الكسندر ديزوس) إن مجرد انتهاء الحرب يصبح الاستمرار فيها أمر جنونيا ، كذلك فعل الفلاسفة الرومان أمثال شيشرون و(سنيك) الذين حاولوا جعل الحرب أكثر إنسانية من خلال استبدال فكرة (الويل للمهزومين) إلى فكرة (إن الأعداء متى جرحوا اصبحوا إخوة) وبالتالي فإن الإجهاد عليها يمثل قسوة ووحشية تتجاوز غاية الحرب وتتجاوز مبدأ الآلام لامبرر لها³⁰.

بالإضافة إلى إن الجذور التاريخية لهذا المبدأ ، فقد ورد في العديد الاتفاقيات الدولية ، فقد ورد في إعلان سان بطرسبرغ 1868م انه (يجب إن يكون من شأن المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب ويجب إن يكون الغرض الوحيد هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد من الرجال عن القتال ، وقد يتم تجاوز

²⁹ د، حسين علي الدر يدي ،مصدر سابق ،ص 438

³⁰ د.جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975 ، ص 14

هذا...³¹ وسارت على ذات النهج بعده اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 إذ نصت في المادة (50) "المخالفات الجسيمة... هي التي تتضمن احد الأفعال التالية إذ اقترفت ضد أشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث الآلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والصحية..."³²، وأكد على ذلك بعدها البروتوكول الإضافي الأول في المادة 35 ف2 إذ نصت (يحظر استخدام الأسلحة والوسائل القتال التي تحدث إصابات أو الآلام لامبرر لها)³³.

وبعد أن عرجنا على الأصل التاريخي لهذا المبدأ واهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تتناوله لابد من إعطاء تعريف له وبيان أهم العناصر المكونة لهذا المبدأ.

لذا تتمثل عناصر هذا المبدأ بمصطلحي الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية. ويشير المصطلحان إلى نفس المعنى تقريباً. فكلمة (المفرطة) و(غير الضرورية) تعني أكثر مما هو مطلوب أو غير مطلوب وغير ضروري. ولكن ما معنى هذين المصطلحين من وجهة النظر الطبية البحتة؟ يبدو من الصعوبة بمكان في الوقت الحاضر إعطاء تعريف موضوعي للمعاناة، أو إعطاء قيم مطلقة تسمح بالمقارنة بين الأفراد. فالألم، على سبيل المثال، والذي يمثل أحد المظاهر العديدة للمعاناة، يختلف تقديره من شخص لآخر. ولا يختلف معيار الألم من شخص لآخر فحسب، وإنما يختلف في الشخص الواحد نفسه أحياناً، بحسب الظروف، لذا يفضل جميع الخبراء في مجال الطب استخدام كلمة الجروح أو الأضرار التي يسببها السلاح عوضاً عن كلمة "المعاناة" التي يصعب تحديدها على وجه الدقة،³⁴.

أما من وجهة النظر القانونية فقد يرى بعضهم إن فكرة الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة تشير إلى أكثر من مجرد الآلام أو المعاناة التي تصيب الإنسان بصورة حرفية. فبحسب هؤلاء إن مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية وعلى النحو الذي ورد في نصّ المادة (23-هـ) من لائحة لاهاي والمادة (2-35) من البروتوكول الإضافي الأول، تعني في الدرجة الأولى، أيّ تعدّ على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص الذين يكونون - من الناحية القانونية- عرضة لأعمال عنف مشروعة على النحو الذي يشير إليه القانون الدولي العرفي المتعلق بالحرب وكذلك أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. كما إنها تعني كذلك الأضرار التي تلحق بالأعيان المادية. إذ إن مفهوم "الأضرار" قد ورد ذكره في المداولات التي أدت إلى اعتماد إعلان سان بطرسبرغ 1868 الذي تبنى مفهوم "الآلام التي لا مبرر لها"³⁵.

لذا يعرف مصطلح إلام لامبر لها في القانون الدولي الإنساني (بأنه ضرر أعظم لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية) ويراد به أيضاً عدم استعمال الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث ألاماً لامبرر للمقاتلين³⁶.

³¹ د. عمر سعد الله ، ، القانون الدولي الإنساني، إراء ووثائق، دار مجدلاوي -عمان، الطبعة الأولى ، 2002. ص 357

³² المادة 50 من الاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

³³ الفقرة الثانية من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977

³⁴ سما سلطان الشاوي، إستخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانوني الدولي، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ،

2004، ص 27

³⁵ المصدر سابق، ص 28

³⁶ د. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين و الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 283

كما عرفته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996 حول شرعية استخدام الأسلحة أو التهديد بها (بأنه القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي والآلام إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة).

وكما اشرنا إلى الاتفاقيات الدولية التي ذكرت هذا المبدأ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بدورها هي الأخرى عن طريق عقد مؤتمر في مونترو في سويسرا عام 1996 والتي حملت عنوان (الإصابات المفرطة والآلام التي لامبرر لها) حيث قام مجموعة من الخبراء بدراسة آثار الأسلحة والإصابات التي تسببها على مدى الخمسين عاما الأخيرة وتوصلت إلى إن الأسلحة مثل طلقات البنادق والذخائر تؤدي بلا شك في ظل ظروف معينة إلى زيادة الوفيات أو الجروح الخطيرة فهي إما إن تصيب الفرد إصابة بسيطة أو شديدة أو يلقي حتفه بواسطة تلك الأسلحة فهو أمر يعود إلى طبيعة السلاح وكيفية استخدامه وعوامل أخرى مثل قربه من مكان الانفجار ومكان إصابة الجسم ومن جهة أخرى قد يحدث السلاح آثار مختلفة استناد إلى تكنولوجيا السلاح (إي اعتمادا على تصميمه) ومن أمثلته الرصاص المتفجر التي تكون قاتلة عادة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تسبب بأمراض معينة أو حالات فسيولوجية غير طبيعية وأسلحة الليزر المسببة للعمى الدائم والتي ليست له علاج طبي، بلا شك أن هذه الأسلحة تؤدي دورها في إحداث تشوهات أو إصابات خطيرة لذلك اعتبرت اللجنة الدولية إن البيانات التي قدمها هذا المؤتمر يمكن اعتبارها معيار لتحديد الأسلحة الرهيبة أو المفرطة في الضرر أو التي تسبب إلام المبرر لها ولذلك قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999 عدة اقتراحات لعمل بمشروع الإصابات أو الآلام التي لامبرر لها في مؤتمر عقده للخبراء الحكوميين في القانون الدولي الإنساني والعسكريين الطبيين وكانت الاقتراحات إن، تراعي الدول الآثار الناتجة عن الأسلحة عند استخدامها وتراعي إمكانية استخدام وسيلة أخرى مشروعة لأتحدث نفس الآثار بالإضافة إلى ذلك يجدر بها الموازنة بين الميزة العسكرية وآثار السلاح³⁷.

واستناد إلى ما تقدم كثير من الدول ساندت هذا المشروع ففي عام 1998 دعت الجمعية الطبية العالمية كل الجمعيات الطبية الوطنية لتأييد المعايير التي يضمها مشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لامبرر لها واعترفت تلك المؤسسات بصلاحيته الدراسة وأوصت باستخدام نتائجها عند تحديد طبيعة الأسلحة التي تسبب الآلام لامبرر لها³⁸. وفي نهاية الحديث عن هذا المبدأ لا بد من الإشارة إلى إن هذا المبدأ لا يقتصر على الأشخاص وإنما يشمل كذلك الأموال فهو يشمل الحظر بشكل واسع فنجد إن في لائحة لاهاي 1907 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف أضافت عبارات تدل على أن هذا المبدأ لا يقتصر على الآلام والأضرار التي تلحق بالأشخاص مثل عبارات الإصابات التي لامبرر لها أو المعاناة التي لامبرر لها لذا فهي لا تقتصر على الأوجاع الشخصية وإنما تشمل أيضا الأضرار التي تلحق الأعيان المدنية وبذلك فإن مبدأ حظر الآلام التي لامبرر لها يشمل الآلام والأوجاع التي تلحق بالسلامة البدنية والذهنية أو بحياة الأشخاص إثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى حظر الأضرار والتدمير والتلوث الذي يلحق بالبيئة والأعيان المدنية³⁹ كما أن علاقة التناسب بتلك القاعدة تظهر بوضوح، فأية آلام تترتب عليها فائدة أو ميزة عسكرية بحيث تنهض مبرراً لقبولها يمكن التعاطي معها مادامت في حدود القبول

³⁷ روين م. كوبلاند وبيتر هيري، استعراض مشروعية الأسلحة مدخل جديد لمشروع الإصابات المفرطة والآلام التي لامبرر لها، المجلة الدولية

لصليب الأحمر، 1999، بلا مكان طبع، العدد 835، ص 5

³⁸ روين م. كوبلاند وبيتر هيري، مصدر سابق، ص 8

³⁹ د. حسين علي الديردي، مصدر سابق، ص 443

وعدم الإفراط ، أما الآلام التي لا يوجد ما يبررها وتقرط في إيذاء الخصم وتخرج عن إطار التناسب بين الاعتبارات الإنسانية والفائدة العسكرية تكون محظورة .

ويذهب بعض قضاة محكمة العدل الدولية إلى الاعتداد بمبدأ التناسب عند مقارنة الآلام بالميزة العسكرية (أن الآلام تكون زائدة ولا داعي لها ، إذ كانت زائدة بكثير عن درجة الآلام التي تبررها الميزة العسكرية التي يسعى مستخدم السلاح إلى تحقيقها ، وينبغي إيجاد توازن بين درجة الآلام التي يسببها استخدام السلاح والميزة العسكرية المنشودة)⁴⁰ نستنتج مما تقدم إن هذا المبدأ من المبادئ المهمة في القانون الدولي الإنساني فعلى الأقل من الناحية الإنسانية والأخلاقية يجب مراعاة المقاتلين حتى وإن كانوا من الخصم فإن ذلك لا يمنع من إن هذا الخصم هو إنسان في الأخير وله الحق في الحياة وعدم الإعاقة والتشويه الذي تسببه الأسلحة ويجب على المجتمع الدولي مراعاة هذه الناحية أكثر مما تكون نصوص فقط فما جرى في العالم الآن وسابقا هو أشنع الصور التي يرثى لها العالم بأسره لذا نطالب من المجتمع الدولي و من المجلس الأمن أو المنظمات الفعالة في هذا المجال اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يمكن من خلالها حماية الإنسانية والمحافظة على ابسط الحقوق وهو حق السلامة البدنية.

الفرع الثاني

حظر أسلوب تجويع السكان المدنيين

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى الجزاءات الاقتصادية بالتحديد، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين ، إلا أنه عندما تفرض الجزاءات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية⁴¹ .

أن مبدأ التناسب في هذه القاعدة يمكن ملاحظته من خلال عدم إطلاق يد الضرورة العسكرية التي تقتضيها بعض الحالات لغرض تحقيق هدف عسكري ، قد تتمثل في الاستيلاء أو احتلال مدينة معينة ويتوقف ذلك على محاصرتها ومنع إدخال المواد إليها أو إخراجها منها بهدف كسر شوكة المدافعين عنها وأضعاف قوة المقاومة لديهم ، وهو بحد ذاته هدف مشروع في النزاع المسلح بل هو الهدف الوحيد الذي ينبغي الوصول إليه بحسب اعلان سان بطرسبورغ ، ولكن إذا ترتب على الحصار ، أضراراً بالمدنيين تصل إلى حد قطع الإمدادات الضرورية ، والتي ليس لهم غنى عنها في ديمومة بقائهم واستمرار حياتهم وصحتهم يصبح عندها هذا العمل محظوراً ، ويصل إلى درجة يكّون فيها جريمة حرب .

فقد حذر القانون الدولي الإنساني القائمين على النزاع المسلح من القيام بتجويع السكان المدنيين واتخاذ أسلوب من أساليب الحرب وهو مبدأ أساسي من مبادئ التي تكفل في تلقي المواد الغذائية ، لذلك لايجوز للدول الأطراف في النزاع المسلح القيام بتدمير وتخريب الأعيان والمصادر التي يتلقى المدنيون منها الغذاء ، ونجد هذه القاعدة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 اذا تنص المادة 23 على سماح الأطراف المتحاربة بوصول إمدادات الأدوية والمستلزمات الطبية الأخرى إلى السكان المدنيين حصراً ولو كانوا من الطرف الخصم وكذلك السماح المرور بحرية للأغذية و ملابس والمقويات الضرورية للأطفال دون سن الخامسة عشر والنساء الحوامل والنفاس.

⁴⁰ الرأي المعارض للقاضي اودا - الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها، ضمن كتاب

الاحكام والقرارات للمحكمة العدل الدولية ،النسخة العربية ، بلا سنة طبع ص185

⁴¹ انا سيغال، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية، بحث متاح على موقع الالكتروني WWW.ICRC.ORG

وكذلك أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة 14 إلى حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وحظر بالاضافة الى ذلك تدمير الأعيان والممتلكات التي لاغنى عنه لبقاء المدنيين على قيد الحياة مثل تدمير المزارع والمحاصيل التي تنتج عنه والمواشي وتدمير مرافق مياه الشرب وشبكات الرأي. وبذلك لا يجوز استخدام هذا الوسيلة كأسلوب من أساليب الحرب على السكان المدنيين فهي تعتبر جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كذلك ورد في دليل سان ريمو في المادة 102 بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (يحظر إعلان الحصار أو فرضه أذا :-

أ- إذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الضرورية لبقائهم ، أو

ب- كانت الاضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة بالمقارنة مع الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار)

لذلك أعطى القانون الدولي الإنساني الحق للمنظمات الإنسانية القائمة بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، والصليب الأحمر بصفه خاصة كالجبهة الراحية في القانون الدولي الإنساني بإمداد السكان المدنيين بالمواد الضرورية للحياة ومنها _المواد الغذائية_ إذ نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاعات المسلحة)⁴²، وقد أكد البروتوكول الأول على شرط موافقة الأطراف المتنازعة لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات الإنسانية الأخرى المحايدة بمساعدة المدنيين⁴³.

لذلك ألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة _الراضية بقيام المنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة للمدنيين - تقديم كافة الوسائل المؤدية إلى اىصال معوناتهما لهم كالتسهيل والسماح بالمرور السريع لهذه الأشياء وقد نص البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة 70 منه (على أطراف النزاع المسلح وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون إعاقة لجميع إرساليات و تجهيزات الغوث والعاملين عليها، والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لإحكام هذا القسم وحتى لو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم).

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بحماية المدنيين

أن قواعد حماية المدنيين تأخذ مجالاً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني لذلك وسنقتصر على القواعد التي لها علاقة مباشرة بمبدأ التناسب، وذلك من خلال فرعين يتناول الأول حظر الهجمات العشوائية ويتناول الثاني حظر تدمير ممتلكات الخصم والاستيلاء عليه.

⁴² المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

⁴³ الفقرة 1/من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

الفرع الأول الهجمات العشوائية

وردت مصطلح الهجمات العشوائية في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 وتحديد في الفقرة (4) والفقرة (5) من المادة 51 التي تناولت أمثلة على أنواع الهجمات العشوائية فتتص الفقرتان على ما يلي :-
" (4) تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر من الهجمات العشوائية

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن إن توجه إلى هدف عسكري محدد

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول ومن ثم من شأنها إن تصيب في كل حالة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز .

(5) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى ،بمثابة هجمات عشوائية

أ- الهجوم قصفا بالقنابل ،أيا كانت الطرق أو الوسائل ،الذي يعالج عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن بعض الآخر والواقعة في مدينة أو قرية أو بلدة أو مدينة أخرى تضم تركيز من السكان من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد .

ب- والهجوم الذي ممكن إن يتوقع منه إن يتسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو قد يحدث خطأ من هذا الخسائر والإضرار ،يفرط في تجاوز ما ينتظر إن يسفر ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

كما ذكرت محكمة العدل الدولية الهجمات العشوائية في رأيها الاستشاري حول التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996 عندما ذكرت " ...على الدول ألا تجعل من المدنيين هدفا للهجوم ، وتبعا لذلك إن لا تستخدم مطلقا أسلحة غير قادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية " في هذا الرأي تعتبر محكمة العدل الدولية إن هذا المبدأ هو مبدأ عرفي حيث إن النص الوحيد ألتعاهدي هو الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وحسب رأي المحكمة فان الحظر الذي ينص على مهاجمة المدنيين عن قصد هو تلقائيا حظر للهجمات العشوائية ،وبناء على الرأي الذي طرحته المحكمة فان إي سلاح يمكن إخضاعه للتحليل على أساس المعيار أعلاه(الأسلحة الغير قادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية) يعتبر انتهاكا ويحظر استخدامها من دون إن يكون هناك نص تعاهدي أو حتى ممارسة لإحدى الدول بحظر استخدام ذلك السلاح المعين ولم تذكر المحكمة إن الشرعية في إي حالة تعتمد على تقدير الدولة لما كان هذا السلاح يتفق مع القاعدة أو لا يتفق⁴⁴ .

فضلاً عن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية إذا تعد هذه الاتفاقية من أول اتفاقيات القرن العشرين التي جمعت بين قواعد القانون الدولي الإنساني ومراقبة الأسلحة ومع أنها كانت تشكل انجاز إلا أنها سببت الكثير من خيبات الأمل حيث أولالت أهمية كبيرة للمقتضيات العسكرية على حساب الاعتبارات الإنسانية ،صحيح أنها حظرت بعض الأسلحة العشوائية التي تسبب ضرراً مفرطاً لكنها لم تكن بالمستوى

⁴⁴ فانسان شيتاي ، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني ، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر عدد 2004

،بلا مكان طبع ، ص14

المطلوب فنجد البروتوكول الأول منها نص على حظر الأسلحة التي تسبب شظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية بدلا من النص على حظر الأسلحة الشظوية وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية إذا نص على قواعد استعمال الألغام المضادة للإفراد دون النص على حظر الكلي لهذا النوع من الأسلحة وكذلك البروتوكول الإضافي الثالث للاتفاقية إذا نص على منع استخدام الأسلحة المحرقة ضد المدنيين بدل من حظر استعمال هذا الأسلحة كليا بالإضافة إلى إغفال الاتفاقية النص على الكثير من أنواع الأسلحة مثل المتفجرات الوقود الهوائي والرصاص الصغير العيار بالإضافة إلى عدم وجود مراقبة لامنتال لإحكام الاتفاقية ومحدوديتها على النزاع المسلح الدولي، فقد اعتبرها الكثير من الدول اتفاقية مهملة ولم تتضم إليها الدول النامية أو الكبرى⁴⁵.

ونتيجة لزيادة استعمال الأسلحة وبخاصة الألغام المضادة للإفراد وتردي أوضاع المدنيين والدمار الذي يلحق بهم نتيجة استعمال هذا الأسلحة قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولة لإحياء الاهتمام بهذا الاتفاقية وذلك بعقد سلسلة من الاجتماعات لدراسة الأسلحة المسببة للعمى الدائم الذي شكل بروتوكول رابع لاتفاقية كما شملت الدراسة تقييم البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالألغام المضادة لإفراد حيث أشارت التقارير التي قدمتها اللجنة الدولية إلى إن 27 ألف نسمة سنويا يقتلون أو يصابون من جراء الألغام الأرضية وأن هناك ما يبلغ 120 مليون لغم منتشر في 64 بلدا، لذلك ولضغط على الدول الأطراف تمت مراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية في فينا عام 1995 وقد أسفرت عن المراجعة البروتوكول الإضافي الرابع بشأن الأسلحة المسببة للعمى الدائم والجزء الكبير من المراجعة كان لدراسة البروتوكول الإضافي الثاني حول الألغام المضادة للإفراد وبعد الكثير من المفاوضات تم التوصل إلى تحسين البروتوكول بتوسيع نطاقه إلى النزاعات الداخلية وحظر الألغام التي لا يمكن الكشف عنها بالإضافة إلى تعزيز نشر قواعد الألغام فضلاً عن إحكام أخرى بشأن معاقبة منتهكي هذا البروتوكول والامتنال إلى أحكامه ، ومع ذلك لم تنجح المحاولات لتعزيز إحكام هذا الاتفاقية وظهرت بعده اتفاقية أوتاوا لعام 1997 التي حظرت استعمال أو نقل أو تخزين الألغام المضادة للإفراد حيث الدول المصدقة على هذا الاتفاقية كان في عام 2001 (177) دولة بينما اتفاقية الأسلحة التقليدية كانت نسبة الانضمام إليها (85) دولة فقط⁴⁶.

لذا يمكن القول أن الهجمات العشوائية تضم بين طياتها خرقا واضحا لمبدأ التناسب فالتناسب يقوم في أساسه على قاعدة وجوب تقليل الخسائر المدنية الى الحد الذي معه يمكن قبول التضحية بجزء من تلك الحماية إذ كان لها ما يبررها من الضرورة العسكرية وما يوازئها من تحقيق للميزة العسكرية ومن المؤكد ان الهجوم العشوائي غير موجه إلى هدف معين لا يحقق ذلك الأساس الذي يتطلبه التناسب ولذلك يرى البعض ان في بيان العشوائية عند الهجوم في ذلك ضياع لمعنى التناسب (أين الضرورة العسكرية في إحراق سكان الحظر بأسرهم ، وتلويث أراضي البلدان المجاورة والبعيدة ، وإفساد البيئة الطبيعية للأجيال المقبلة ..؟ ولو كان الأمر كذلك فأننا نشهد احتضار عصر نورمبرغ)، وانتصار ضرورة الحرب ، والتخلي الفعلي عن القواعد الإنسانية للنزاع المسلح ، ويضيع معنى التناسب ذاته ، ونقترب بصورة خطيرة من

⁴⁵ روبرت جي ماثيو ، اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 أطار مفيد رغم الاحباطات ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 844 ، بلا مكان طبع، العدد 85، ص 11، 12.

⁴⁶ المصدر سابق ، ص 14، 15.

التغاضي عن جريمة الإبادة الجماعية ، التي تتمثل في شن حملة عسكرية تستهدف أفناء العدو أكثر مما تستهدف كسب معركة أو نزاع⁴⁷.

الفرع الثاني

حظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها بصورة مفرطة

يعد الحق في الملكية من أهم الحقوق المدنية التي حافظ عليه القانون الدولي الإنساني، إذ ينطوي هذا الحق على حق الإنسان في التملك بمفرده أو بشكل مشترك مع غيره، وحق احترام هذه الملكية وعدم الاعتداء عليه محظور بموجب القانون⁴⁸.

لذلك ألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة بحماية ممتلكات المدنيين العامة والتي تضم (الطرق والجسور ومحطات الكهرباء والمطارات و الموانئ البحرية والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة وما شابهها) وكما ألزم فضلاً عن ذلك حماية ممتلكات الأفراد الشخصية المدنية التي يتم التمكن من الوصول إليها من الأطراف المتنازعة بموجبه القانون الدولي الإنساني)، بخلاف المعدات والأسلحة والذخائر والأشياء العسكرية الأخرى التي يجوز الاستيلاء عليها باعتبارها غنائم حرب. إذ أن القانون الدولي الإنساني رعى حق المدنيين في ملكيتهم الخاصة ووضع اسماً ومبادئ يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها إذ أن حماية الملكية العامة والخاصة متساوية من حيث الأهمية في القانون الدولي الإنساني فإن هذا القانون لم يفرق بين الملكية العامة والخاصة وأولاهما الأهمية ذاتها⁴⁹ فضلاً عن أن إلزام القانون الدولي الإنساني حماية الملكية (العامة والخاصة) كذلك اشار إلى منع استعمال هذه الممتلكات من الأطراف في النزاع المسلح لأغراض حربية لان استعمالها يسلب منها الحصانة ويفتح الطريق أمام مهاجمتها والحاق أضرار بها⁵⁰

ولكن قد تستلزم الضرورة العسكرية تدمير بعض الممتلكات المدنية الشخصية أو الاستيلاء عليها ، في هذه الحالة يتم الاعتماد على مبدأ التناسب في إيجاد قاعدة يقوم على أساسها هذه الاستيلاء ، إذ أن الضرورة العسكرية لا تبرر الاستيلاء أو التدمير إلا بالقدر اللازم لإيفاء تلك الضرورة ، وأن أي إفراط في ذلك لا تجيزه قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهذا يعني أن تلك القاعدة تقوم في أساسها على مبدأ التناسب .

ونلاحظ أن التناسب في هذه القاعدة يراعي الاعتبارات الإنسانية حيث أن قاعدة الحظر التي ترد في هذا الشأن تقوم على حماية الممتلكات المدنية بصورة مطلقة ، ولا يجوز المساس بها إلا استثناءً حينما يدخل عنصر الضرورة العسكرية في الوجود الواقعي الذي يحكم الحالة ، فيتحول الحكم بموجب مبدأ التناسب في صورة القاعدة اللازمة لذلك بدلاً من قاعدة الحظر المطلق ، والقاعدة التي تقوم على التناسب عندئذ ترعى بصورة مقبولة الاعتبارات العسكرية دون ان تخل بالاعتبارات الإنسانية .

⁴⁷ الرأي المعارض للقاضي ويرمانتري - الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ضمن كتاب الاحكام والقرارات للمحكمة العدل الدولية، النسخة العربية، بلاسنه طبع ص330

⁴⁸ د.ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، مصدر سابق، ص205

⁴⁹ المصدر نفسه، ص211

⁵⁰ المادة 52 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

ترد هذه القاعدة في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، فقد وردت في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 التي جاء فيها (علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة ، يمنع بالخصوص : تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ، ألا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز)⁵¹، كما أن اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة لعام 1949 نصت على ان تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بصورة مفرطة ضمن الأفعال التي تعتبر مخالفات جسيمة لأحكام تلك الاتفاقيات (المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترنت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية)⁵²، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب ، من الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية في المنازعات الدولية وغير الدولية ويمثل احد جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵³

دراسة حالة: النزاع في البلقان (حرب البوسنة 1992-1995)

تعتبر حرب البوسنة (1992-1995) واحدة من النزاعات المسلحة الدموية التي شهدتها أوروبا في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. لقد تميزت بالنزاعات العرقية، وانتهاكات حقوق الإنسان، وعمليات تطهير عرقي، مما جعل تطبيق مبدأ التناسب في حماية المدنيين أمراً بالغ الأهمية.

بدأ النزاع في البوسنة بعد انهيار يوغوسلافيا، عندما أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها. اندلعت الحرب بين القوات الصربية، التي أرادت الاحتفاظ بالهيمنة، والجيش البوسني، الذي يتألف بشكل رئيسي من المسلمين وألبان كوسوفو.

تحليل مبدأ التناسب:

1. الهدف العسكري: كانت هناك عدة أهداف عسكرية للطرفين، بما في ذلك السيطرة على الأراضي والتأثير السياسي. تركزت بعض الهجمات على المناطق ذات الكثافة السكانية العالية.
2. الأضرار في صفوف المدنيين: خلال النزاع، تعرضت المدن مثل سربرينتسا وزينيتسا لهجمات مكثفة، حيث استهدفت الأحياء السكنية.
3. التناسب: في حالة مجزرة سربرينتسا في يوليو 1995، والتي أدت إلى مقتل أكثر من 8000 مدني في المجمع، يظهر فشل كبير في تطبيق مبدأ التناسب. الهجوم الذي قام به الجيش الصربي كان مفرطاً وغير متناسب مع الأهداف العسكرية المزعومة، حيث لم يتم تقدير العواقب المدمرة على المدنيين.
4. التقارير والشهادات: وثقت منظمات مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومنظمة هيومن رايتس ووتش العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تم استهداف المدنيين عمداً كجزء من استراتيجية عسكرية.

⁵¹ المادة «23/ز» لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .

⁵² المادة «50» من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، والمادة «51» من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ، والمادة «147» من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

⁵³ المادة « 2/8ب/13» والمادة «12/هـ/2/8» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تعتبر حرب البوسنة مثالاً حاسماً على التحديات المتعلقة بتطبيق مبدأ التناسب في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. لقد أظهرت هذه الحالة كيف يمكن أن تؤدي الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي الإنساني إلى نتائج مأساوية، مما يتطلب جهوداً دولية مستمرة لضمان حماية المدنيين في النزاعات المستقبلية.

أمثلة من إفريقيا حول تطبيق مبدأ التناسب:

النزاع في دارفور، السودان (2003 - حتى الآن):

الهجمات على القرى والمخيمات: منذ اندلاع النزاع في دارفور، تم توثيق العديد من الهجمات التي استهدفت القرى والمخيمات بشكل عشوائي. استخدمت القوات الحكومية السودانية ومليشيا "الجنجويد" القوة المفرطة ضد المدنيين بحجة استهداف الجماعات المتمردة.

تُعد الهجمات التي شملت القصف الجوي للقرى وحرق المنازل انتهاكاً واضحاً لمبدأ التناسب. الأضرار المدنية تجاوزت بكثير أي مكاسب عسكرية مزعومة، مما يبرز فشلاً في تقييم الأثر الإنساني. تقارير منظمات مثل "هيومن رايتس ووتش" أكدت أن استهداف المدنيين كان جزءاً من استراتيجية الحرب، وليس نتيجة عرضية.

Human Rights Watch. "Darfur Destroyed: Sudanese Government and Militia Forces Rampage." HRW Report. 2004.

النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى (2013 - حتى الآن):

الهجمات الطائفية: النزاع بين جماعتي "سيلبكا" و"أنتي بالابا" شهد استهدافاً متكرراً للمدنيين من الطوائف المختلفة. الهجمات شملت استخدام القوة المفرطة ضد تجمعات المدنيين، بما في ذلك الأسواق والمدارس.

تشير التقارير إلى أن الأطراف المتحاربة لم تبذل أي جهد لتقييم التناسب بين الضرر المدني والمزايا العسكرية. في كثير من الأحيان، كانت الهجمات ذات طابع انتقامي أكثر من كونها عمليات عسكرية مشروعة. غياب التنظيم والانضباط بين القوات المسلحة أدى إلى مزيد من الانتهاكات.

Amnesty International. "Central African Republic: Ethnic Cleansing and Sectarian Killings." Amnesty Report. 2014.

النزاع في إثيوبيا (تيغراي، 2020 - حتى الآن):

الهجمات الجوية والاستهداف العشوائي: خلال النزاع بين القوات الفيدرالية الإثيوبية وجبهة تحرير تيغراي، تم الإبلاغ عن غارات جوية على مناطق مكتظة بالسكان المدنيين. في نوفمبر 2021، استهدفت غارة سوقاً في تيغراي، مما أدى إلى مقتل العشرات من المدنيين.

تبرز هذه الحالة استخدام القوة الجوية دون تمييز مناسب للأهداف المدنية والعسكرية. رغم تأكيد الحكومة الإثيوبية أن الهجمات استهدفت تجمعات مسلحة، إلا أن الأضرار المدنية الكبيرة تشير إلى غياب واضح لتطبيق مبدأ التناسب. التحديات تشمل ضعف المراقبة وعدم وجود تحقيق مستقل.

UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). "Situation Report: Tigray Region, Ethiopia." 2021.

النزاع في نيجيريا (بوكو حرام، 2009 - حتى الآن):

الهجمات العسكرية ضد بوكو حرام: في مواجهة جماعة "بوكو حرام"، شنت القوات النيجيرية عمليات عسكرية تضمنت غارات جوية وقصفاً عشوائياً في شمال شرق البلاد. أحد الأمثلة البارزة هو قصف مخيم للنازحين في ران عام 2017، حيث قُتل أكثر من 100 مدني.

يظهر أن العمليات العسكرية تفتقر إلى تخطيط مناسب يضمن التزامًا بمبدأ التناسب. الاعتماد على القوة الجوية في مناطق مأهولة غالبًا ما يؤدي إلى خسائر مدنية مفرطة مقارنة بالمكاسب العسكرية. غياب الشفافية في تحقيقات هذه الحوادث يزيد من صعوبة تحديد المسؤوليات.

Médecins Sans Frontières (MSF). "Nigeria: Airstrike Hits Displaced Persons Camp in Rann." MSF Report. 2017.

ضعف الرقابة الدولية: النزاعات في إفريقيا غالبًا ما تجري بعيدًا عن الاهتمام الدولي، مما يتيح للأطراف المتحاربة تجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني دون محاسبة. الاستخدام المفرط للقوة: في معظم الأمثلة، يتضح أن الأطراف المتحاربة تستخدم القوة دون اعتبار لتقييم الأثر الإنساني، ما يجعل تطبيق مبدأ التناسب شبه غائب. انتهازية الأطراف المتنازعة: استخدام الذرائع العسكرية لتبرير الأضرار المدنية يشير إلى غياب نية حقيقية لاحترام القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

بعد أن تناولنا مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني لابد من إيراد بعض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا له في هذا البحث:

النتائج و المناقشة:

- يوفر مبدأ التناسب حماية قانونية قوية للمدنيين، لكنه يواجه تحديات تطبيقية
- يتطلب المبدأ معايير أكثر وضوحًا لتقليل التجاوزات العسكرية
- يحمي مبدأ التناسب المدنيين والأعيان المدنية بوصفهم مدنيون لا يشاركون بالإعمال العدائية ويظلون محتمين تحت حماية هذا المبدأ إذ لم يشاركوا في الأعمال العدائية
- لم ترد إشارة إلى مبدأ التناسب في بدء الأمر إلا في العرف الدولي حيث لم تشر إليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولكن جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وأشار إليه، ولكن تعتبر هذا إشارة متأخرة إذ كان على المجتمع الدولي إدراج هذا المبدأ منذ زمن طويل لأهمية في حماية المدنيين
- ساعد مبدأ التناسب في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني وظهور الكثير من المبادئ والتي منه مبدأ حظر الآلام والإصابات التي لا مبرر له وحظر الهجمات العشوائية والتي يندرج خرقه ضمن جرائم الحرب
- . منحت الطبيعة العرفية للتناسب سعة في التطبيق في مختلف أنواع النزاعات المسلحة ، حيث شمل النزاعات المسلحة غير الدولية التي لم تشملها اغلب قواعد القانون الدولي الإنساني التي اقتصر في العديد من اتفاقياته على النزاعات المسلحة الدولية
- يغطي مبدأ التناسب الكثير من النقص وعدم الوضوح في قواعد الحماية المقررة للمدنيين .
- لا يمكن تحقيق الحماية اللازمة للفئات المحمية بصورة فعالة وواضحة مالم يتم التركيز على الاستثناء التي وضعت على هذا المبدأ واعتباره استثناء وليس قاعدة يمكن اللجوء إليه في إي وقت لتبرير انتهاك مبدأ التناسب والاستثناءات التي ترد على مبدأ التناسب والتي يمكن من خلاله حصول الكثير من الانتهاكات للقانون الدولي

الإنساني عن طريق تبرير الإطراف المتنازعة بوجود تناسب في استخدام القوة ممكن ان تؤدي إلى نتائج مأساوية بالنسبة للمدنيين والأعيان المدنية.

الاستنتاجات والتوصيات:

- 1 - لقد ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 57 واتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 الإشارة إلى مبدأ التناسب لكنه إشارة غير واضحة فالبروتوكول الإضافي نص على أن يحقق الهجوم ميزة عسكرية ملموسة واتفاقية لاهاي نصت على عدم حرية الأطراف المتحاربة في اختيار أساليب ووسائل الحرب فالإشارة هنا غير واضحة حيث لم يستخدم المشرع الدولي مصطلح التناسب حرفياً حتى يمكن القول انه تعني مبدأ التناسب فانه فقد أشار إلى حماية المدنيين من دون وضع العبارات الدقيقة الواضحة التي تعبر عن كيفية حماية مبدأ التناسب هؤلاء المدنيين، نوصي إلى المشرع الدولي أن يتناول موضوع مبدأ التناسب بصورة أكثر وضوحاً واضعاً الخطوط التفصيلية والمعايير التي تحدد مبدأ التناسب والحالات التي يمكن اللجوء إليه في استخدام هذا المبدأ
- 2 - تأكيد مسألة (الاستثناء) في تقييم مبدأ التناسب لدى كافة القائمين على إدارة وتنفيذ الأعمال العسكرية ، وبذلك تنصرف الى تركيز الحماية على المدنيين والأعيان المدنية ومراعاة استخدام القوة قبل استخدامه ، وهو ما يمنح مراعاة للاعتبارات الإنسانية من الانتهاك ويحقق الهدف المرجو من مبدأ التناسب
- 3 - التوسع في دراسة مبدأ التناسب بصورة اكبر، وابرار قيمته في القانون الدولي الإنساني، ويمكن لهذا الاهتمام بقيمة المبدأ أن تنشأ قواعد حماية للإنسانية والاعتبارات المتعلقة بها، بصورة متجددة تواكب القيم التي يهدف المبدأ إلى ترسيخها وحمايتها.
- 4 نجد أن القيد الذي أورده اتفاقيات جنيف لعام 1949، بأن جعلت تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها يجب أن يكون بطريقة غير مشروعة وتعسفية ، يمثل قيداً لأمبر له ، وأن الخروج عما تقتضيه ضرورات الحرب يكفي في تحديد مدى مشروعية الاستيلاء والتدمير ، لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خالياً من ذلك القيد ، مما يوفر ضماناً أكبر للممتلكات .
- 5 تطوير الإرشادات العسكرية: يجب على الدول تطوير إرشادات واضحة وتعليمات للقوات المسلحة حول كيفية تطبيق مبدأ التناسب في العمليات العسكرية، بما في ذلك كيفية تقييم الأهداف العسكرية والمخاطر المحتملة على المدنيين.
- 6 التدريب والتثقيف: ينبغي على القوات المسلحة والمدنيين المعنيين تلقي تدريبات شاملة حول مبدأ التناسب وأهمية حماية المدنيين، بهدف تعزيز الوعي والالتزام بالقوانين الدولية.
- 7 الرقابة والمراقبة: يجب وجود آليات لمراقبة العمليات العسكرية وتقييم مدى الالتزام بمبدأ التناسب، بما في ذلك هيئات مستقلة لمراجعة استخدام القوة والإجراءات المتبعة.
- 8 تعزيز المساءلة: ينبغي وضع آليات قانونية تضمن محاسبة الأفراد والدول على انتهاكات مبدأ التناسب، بما في ذلك المحاكمات الجنائية الدولية.
- 9 التحليل المستمر لأثر العمليات: يجب على الدول إجراء تقييمات مستمرة لأثر عملياتهم العسكرية على المدنيين والبنية التحتية، وضمان اتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة عدم الالتزام بمبدأ التناسب.

- 10 التعاون الدولي: ينبغي تعزيز التعاون بين الدول ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان لتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز الممارسات الجيدة في تطبيق مبدأ التناسب.
- 11 زيادة الوعي العام: حملات توعية لتعريف الجمهور بمفهوم مبدأ التناسب وأهميته، مما يعزز الضغط على الحكومات لتطبيقه.
- 12 تحديث القوانين الدولية لتشمل تعريفاً أوضح لمبدأ التناسب
- 13 تعزيز آليات المحاسبة الدولية لتشمل جميع الأطراف المتورطة في النزاعات المسلحة في إفريقيا.
- 14 تقديم دعم تقني للحكومات والمنظمات الدولية لتقييم تطبيق مبدأ التناسب.

References:

First :books:

- Biedar AA. Human Rights Protection During International Armed Conflicts between Sharia and Law. Al-Halabi Legal Publications, 1st edition. 2009.
- Al-Duraidi HA. International Humanitarian Law: Origins, Scope, and Sources. Wael Publishing House, 1st edition. 2012.
- Pictet J. Principles of International Humanitarian Law. International Committee of the Red Cross Publications, Geneva. 1975.
- Henckaerts JM. Customary International Humanitarian Law. International Committee of the Red Cross, Cairo, 1st edition. 2007.
- Al-Futlawy SH, Rabee AM. International Humanitarian Law. Dar Al-Thaqafa, Amman, 1st edition. 2007.
- Saadallah O. International Humanitarian Law: Opinions and Documents. Majdalawi Publishing House, Amman, 1st edition. 2002.
- Abu Khawat MJ. Protection of Journalists and Media During International Armed Conflicts. Arab Renaissance House, Cairo. 2008.
- Hammouda MS. International Humanitarian Law with Reference to Its Principles in Islamic Jurisprudence. University Thought Publishing House. 2006.
- Basij NA. International Humanitarian Law and the Protection of Civilians and Civilian Objects During Armed Conflicts. Al-Halabi Legal Publications, 1st edition. 2010.
- Human Rights Watch. "Targeting Civilian Infrastructure in Syria: Violations of International Law." HRW Report. 2020.
- Amnesty International. "Yemen: The Forgotten War." Amnesty Report. 2018.
- International Committee of the Red Cross. "International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts." ICRC Report. 2019.
- UN Human Rights Council. "Report on Gaza Escalation." 2021.
- Gunning I. "Reassessing the Principle of Proportionality in International Humanitarian Law: Time for a New Approach?" *Journal of Conflict and Security Law*. 2019.
- Human Rights Watch. "Darfur Destroyed: Sudanese Government and Militia Forces Rampage." HRW Report. 2004.
- Amnesty International. "Central African Republic: Ethnic Cleansing and Sectarian Killings." Amnesty Report. 2014.

- UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). "Situation Report: Tigray Region, Ethiopia." 2021.
- Médecins Sans Frontières (MSF). "Nigeria: Airstrike Hits Displaced Persons Camp in Rann." MSF Report. 2017.
- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار. حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى. 2009.
- حسين علي الدريدي. القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره. دار وائل للنشر، الطبعة الأولى. 2012.
- جان بكتيه. مبادئ القانون الدولي الإنساني. إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف. 1975.
- جون ماري هنكريس. القانون الدولي الإنساني العرفي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى. 2007.
- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع. القانون الدولي الإنساني. دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى. 2007.
- عمر سعد الله. القانون الدولي الإنساني: آراء ووثائق. دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى. 2002.
- ماهر جميل أبو خوات. حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة. 2008.
- منتصر سعيد حمودة. القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي. دار الفكر الجامعي. 2006.
- نوال أحمد بسج. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى. 2010.

رأي قضائي Judicial opinion

- Judge Oda's Dissenting Opinion. Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons. In: Book of Judgments and Decisions of the International Court of Justice, Arabic Edition. Undated.
- Judge Weeramantry's Dissenting Opinion. Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons. In: Book of Judgments and Decisions of the International Court of Justice, Arabic Edition. Undated.
- الرأي المعارض للقاضي أودا. الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ضمن كتاب الأحكام والقرارات لمحكمة العدل الدولية، النسخة العربية. بلا سنة طبع.
- الرأي المعارض للقاضي ويرمانتري. الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ضمن كتاب الأحكام والقرارات لمحكمة العدل الدولية، النسخة العربية. بلا سنة طبع.

University Dissertations:

- Aswad AM. International Protection of Women During Armed Conflicts. Master's Thesis, Faculty of Law, Salahaddin University. 2007.
- Al-Shaawi SS. The Use of Depleted Uranium Weapons and International Law. Doctoral Dissertation, Faculty of Law, University of Baghdad. 2004.
- Mohammed HA. Environmental Protection in International Humanitarian Law and Its Applications in Iraq. Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Mustansiriya University. 2011.
- أميد محمد أسود. الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين. 2007.

- سما سلطان الشاوي. استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والقانون الدولي. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد. 2004.
- هديل علي محمد. حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية. 2011.

Research:

- Al-Futlawy AA. The Legitimacy of Using Certain Conventional Weapons under International Humanitarian Law. Kufa Journal of Legal and Political Sciences. 2009.
- Damaj O. Prohibited Weapons in International Humanitarian Law. In: Horizons and Challenges. Al-Halabi Legal Publications, 1st edition. Lebanon. Issue 1. 2005.
- Matthews RJ. The 1980 Conventional Weapons Convention: A Useful Framework Despite Disappointments. International Review of the Red Cross. Vol. 844, Issue 85.
- Copeland RM, Herby P. Reviewing Weapon Legitimacy: A New Approach to the Project of Excessive Injuries or Unjustified Suffering. International Review of the Red Cross. Issue 835. 1999.
- Chetail V. The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law. Selected Articles from the International Review of the Red Cross. Issue 2004. Undated. 2005.
- Bassiouni MS. The Customary Framework of International Humanitarian Law: Interventions, Gaps, and Ambiguities. In: International Humanitarian Law. Arab Renaissance House. 2003.

- أحمد عبيس الفتلاوي. مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. 2009.
- د. أسامة دمج. الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني. بحث ضمن كتاب آفاق وتحديات. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى. لبنان. العدد الأول. 2005.
- روبرت جي ماثيو. اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980: إطار مفيد رغم الإحباطات. المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد 844، العدد 85.
- روبن م. كوبلاند وبيتر هيريبي. استعراض مشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 835. 1999.
- فانسان شيناي. مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 2004، بلا مكان طبع. 2005.
- د. محمود شريف بسيوني. الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني: التدخلات والثغرات والغموض. بحث ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية. 2003.

International Agreements:

- اتفاقية لاهاي لعام 1907.
Hague Convention of 1907.
- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
First Geneva Convention of 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
Second Geneva Convention of 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
Fourth Geneva Convention of 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.
Hague Convention for the Protection of Cultural Property of 1954.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 1977.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما لعام 1998.
Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.
- دليل سان ريمو لعام 1994.
San Remo Manual of 1994.

Websites:

- Basic Principles of International Humanitarian Law. International Humanitarian Law Series No. 2. Al-Mezan Center for Human Rights, Palestine. Published on: www.mezan.org.
- Segal A. Economic Sanctions and Legal Constraints. Published on: www.icrc.org.
- Doswald L. International Humanitarian Law and the ICJ Advisory Opinion on the Threat or Use of Nuclear Weapons (1996). International Committee of the Red Cross. Published on: www.icrc.org
- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2). مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين. منشور على الموقع: www.mezan.org :
- أنا سيغال. العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية. منشور على الموقع: www.icrc.org :
بالإنجليزية:
- لويوز دوسوالد. القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها لعام 1996. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. منشور على الموقع: www.icrc.org :

